الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع
وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل
فيفوته او لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب فيفوته الجماعة والقطع و
ان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فالابطال بقصد الاكمال لا يكون
ابطالا وان كان في الرباعي يتم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع واقتدى
فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل
في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى
لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منه اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي
متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر متنفلا فان النافلة بعد اداء العصر
مكروه كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى اي الا لمن ينتظم به
امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامرهم جماعة
يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله ولمن صلى الظهر
او العشاء مرة الا عند الاقامة اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق
بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء ولا يتعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم
الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة اخرى وبين
من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكون له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة
يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحوز فضيلة الموافقة وثواب النفل و
في اختيار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى
فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته
وان لم يخرج لا يجبر ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او
المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر

مكروه

الى الجماعة

مكروه واما في المغرب فلان النافلة لم تشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر و
يقتدي من لم يدرك ركعة اي الفجر والمراد فرضه يخاف ان اداها ومن ادرك ركعة منه
صليها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون
الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله واما عند
محمد يقضيها الى الزوال لا بعده فان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما
جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض
وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة
قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهرا بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية
القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة يقضي مع
الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فعديته عنه الى غيره
من الصلوات وهي ما عدا قضاء سائر الصلوات واما قضاء الصلوة السنة
فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية
قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض
لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد
الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه
قبل الزوال لا معنى له وترك سنة الظهر في الحالين اي سواء يدرك الفرض
ان اداها اولا واتم ثم قضاها قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض
وغيرها لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك
فضلها اي ان حلف ليصلين الظهر جماعة فادرك ركعة يحنث لانه
لم يصل جماعة لكن ادرك فضل الجماعة واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل
الفرض الا عند ضيق الوقت اي من اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي

Copyright © King Saud University